

## المصوغة التاسعة : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنة

### المحور الثالث : الحقوق الإنسانية للنساء السجينات

#### الحصة الأولى : النساء السجينات

##### 1. الأهداف :

- أن تعرف المشاركات أهمية السجن ومفهومه الصحيح. و هل هو فعلا إطار للإصلاح؟
- أن يتعرفن على حقوق السجينات داخل السجن؟

##### 2. المدة :

- ساعة 40 دقيقة.

##### 3. الوسائل :

- شهادة إحدى السجينات.
- صور لأقفاص العصافير.
- سيورة.

##### 4. المراحل :

- المرحلة الأولى : نشاط تشاركي.(10 د)
- المرحلة الثانية : دراسة صور.(15 د)
- المرحلة الثالثة : التعرف على واقع المرأة في السجون بالمغرب.(40 د)
- المرحلة الرابعة : نشاط معرفي.(15 د)
- المرحلة الخامسة : نشاط ختامي.(20 د)

### المرحلة الأولى :

بعد جلوس المشاركات على شكل نصف دائري سيتم مناقشة الأسئلة التالية :

☒ لماذا يوجد السجن ؟

☒ ما هي التهم الرئيسية التي تسجن بها النساء؟

### المرحلة الثانية :

تعرض المنشطة على المشاركات صور لأقفاص عصافير .  
القفص الأول به عصافير وفر لهما الماء والمأكّل كما وكيفاً .  
القفص الثاني به عدة عصافير وفر لهم قليل من الماء والمأكّل .  
القفص الثالث به عصافير يفتقرون للماء والمأكّل .

توزع المشاركات إلى ثلاث مجموعات كل مجموعة تناقش صورة، بعدها تعرض كل مجموعة النتائج المتوصل إليها فتوجه المنشطة النقاش لتعكس هذه الحالات على السجينات داخل السجن .

### المرحلة الثالثة :

تطلب المنشطة من المشاركات وضع لائحة بجميع حاجياتهن اليومية كنساء سواء حاجيات مادية أم معنوية، أخذاً بعين الاعتبار جميع المراحل التي تمرن بها طوال حياتهن أي في حالتهم العادية أو خلال فترة الحيض أو عند الحمل أو الرضاعة أو فترة مرور بمشكل و الرغبة في التحدث و استشارة شخص آخر. يمكن للمنشطة أن تأخذ كل حالة على حدة لوضع لائحة بالحاجيات الخاصة بهاته الحالة .

بعدها تقرأ المنشطة على المشاركات شهادة إحدى السجينات بسجن مغربي و المأخوذة من جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 5-11-94 :

>...وأن الأسرة كلها هشة لغياب العناية وضعف التنظيم وهي الآن معقودة بالشرابيط والغطاء الذي التحف به هو من عندي حيث لا احتمال غطاء الحبس الأسود ككابوس مخيف والشيء المهم الذي على الجميع أن يعرفه هو أنه في حقيقة الأمر أن السجن مؤسسة خاصة أو من الأحسن أن نقول أنه يشبه \* أوتيل \* بحيث يجب على السجين أن يؤدي ثمنا عن المكان الذي سنتام فيه فالسجينات يتم فرزهن لتؤدي الميسورات منهن ثمنا للمكان الذي سيخصص لهن للجلوس والنوم .

الواقع أن العلاقة واضحة داخل السجن فإن كان لديك نفوذ مادي فإنك ستلقى الاحترام وبعض الاهتمام وإن كنت مقطوعاً من شجرة فمصيرك التتكيل والتعذيب والاستغلال . الإدارة تسلم لنا ربع صابوناً مرة في كل 15 يوماً وهي غير كافية حتى لغسل اليدين فبالأحرى غسل الجسم والثياب وتنظيف الزنزانة . الحمام جماعي طاقته الاستيعابية لا تتجاوز أربعة أفراد في حين يصل عدد المستحمين إلى 20 ومدة الاستحمام لا تتعدى 10 دقائق . نستحم مرة في الأسبوع إذا كان الحمام صالحاً لكنه غالباً لا يستخدم تحت مبرر ماء، وفي هذه الحالة نجلب الماء من المطبخ مقابل العلاوات التي تسلمها لنا عائلتنا وقد تكون نقوداً والسجينات التي لا عائلة لهن يكن عرضة للأوساخ والأمراض الجلدية .<

تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على الأسئلة التالية :

☒ ما رأيكم في المعاملة التي تعامل بها السجينات حسب هاته الشهادة ؟ هل هي معاملة

تحتزم جميع الحقوق الإنسانية للسجينات؟

☒ ماهي الحقوق المنتهكة لنزيلات هذا السجن؟

بالرجوع إلى اللائحة التي كتبتها النساء في النشاط السابق حول حاجياتهن اليومية في جميع مراحل حياتهن، تطلب منهن المنشطة تحديد جميع الحاجيات الغير متوفرة في السجن حسب شهادة السجينة السابقة أو انطلاقاً مما تعرفنه أو سمعن عنه .

بعد الحصول على اللائحة بالحاجيات التي لا تتوفر عليها النزليات في السجن تطلب منهن المنشطة التفكير و مناقشة لمن تعود مسئولية الوضعية التي توجد عليها النزليات في السجن، هل للمجتمع، الأسر، السلطات المسؤولة، أم هم جميعهم .

### المرحلة الرابعة :

تقرأ المنشطة خطاب تنصيب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (1995 ص 24) :  
>...ومعلوم أن للمواطنين حقوق وحتى من أدينوا في المحاكم يجب أن يكونوا في مأمن من الجوع والمرض ومن التعسفات ويجب أن يتمتعوا بصلة الرحم مع ذويهم وأن يتمكنوا من الدواء وزيارة الطبيب إن اقتضى الحال بل يجب على النظام القضائي وعلى الدولة أن تحيطهم بكل ما من شأنه أن يمكنهم من الكرامة.<

تشرح المنشطة للمشاركات أن السجن هو إطار للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وعلى هذه المؤسسات أن توفر معاملة إنسانية للنزليات حتى تحفظ كرامتهن وتصون آدميتهن وتعيد لهن الثقة بالنفس. كما أن السجن لم يخلق لهذه السجينة ولكن لأجلها ومن أجل مصلحتها فالسجينة محرومة أصلاً من حريتها وعلينا التعامل معها دون المس بكرامتها مع الحفاظ على الاحترام التام لسلامتها البدنية والنفسية وأن تظل جميع حقوقها مصونة ويضل مبدأ إعادة الإدماج هو الهدف الرئيسي.

### المرحلة الخامسة :

تأخذ المنشطة اللائحة النهائية التي توصلت إليها المشاركات بالحاجيات الغير متوفرة في السجون و تطلب من المشاركات التفكير في كيفية إصلاح السجون و من المسؤول على ذلك حتى تصبح جميع هاته الحاجيات متوفرة و بالتالي جميع الحقوق الإنسانية للنساء مضمونة لهاته الفئة

## المصوغة التاسعة : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنة

### المحور الثالث : الحقوق الإنسانية للنساء السجينات

#### الحصة الأولى : البطاقة القانونية للنساء السجينات

##### القانون المغربي :

##### الدستور المغربي

##### الفصل 5 :

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

##### الفصل 10 :

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

##### القانون الجنائي المغربي

##### الفصل 21 :

المرأة المحكوم عليها بالإعدام إذا ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد أن تضع حملها بأربعين يوما

##### الفصل 32 :

المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر فإنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بأربعين يوما فإن كانت معتقلة وقت صدور الحكم فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة.  
و يؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللاتي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما

##### قانون المسطرة الجنائية

##### الفصل 660 :

على البنائات العمومية وقضاء التحقيق القيام بالصفة دورية للمساجين ومرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل.

##### الفصل 661 :

تتصيب لجنة المراقبة في كل عمالة أو إقليم للسهر على توفر وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض للمعتقلين وعلى نظام تغذيتهم وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وانسجامهم وإحلالهم محلا لائقا بهم بعد الإفراج عنهم.

##### قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

##### القاعدة 8 :

توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وذلك بمراعاة جنسهم وسوابقهم وسبب حبسهم وما تقتضيه معاملتهم

##### القاعدة 20 :

يجب أن تزود إدارة السجون كل سجين في الأوقات المعتادة بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من النوع الجيد مع حسن الإعداد والتقديم.  
يجب تزويد كل مسجون بالماء الصالح للشرب كلما أحس بالحاجة إلى ذلك.  
يستثنى من الترخيص باستلام المواد الغذائية الأشخاص المعتقلون المحكومون بعقوبة الإعدام.

##### القاعدة 15 :

يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

يخضع فيما يخص تنظيم العمل والإصابات التي يمكن أن يتعرض لها نفس الضوابط التي يخضع لها العامل طبقاً لقانون الشغل.

#### دليل نزلاء المؤسسات الإصلاحية

يمكن للطبيب أن يقترح عزل كل نزير إذا تراءى له في ذلك مصلحة لا سيما إذا تعلق الأمر بمرض معد أو بشكل خطراً على باقي النزلاء.

### القانون رقم 23.98

#### المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

#### المادة 4

إذا كانت مؤسسة سجنه مخصصة لمعتقلين من السجناء فإن المحلات المخصصة للنساء تكون منفصلة كلياً عن المحلات المخصصة للرجال ويعهد بحراسة محلات النساء إلى الموظفات لا يكن للذكور بمن فيهم العاملين بالمؤسسة الدخول إلى حي الإناث إلا في الحالات المحددة بضوابط إدارية ويجب عليهم في هذه الحالة أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفات. يخضع مدير المؤسسة لنفس الإجراءات.

#### المادة 34

يخصص بالمؤسسات السجنية أو الأحياء الخاصة بالإناث محل للأمهات المرفقات بأطفال صغار السن ودور الحضانة وذلك في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة. يتم إيواء المعتقلات اللاتي لا يتعدى عمرهن 20 سنة وفقاً لنفس الشروط المطبقة على المعتقلين الأحداث.

#### المادة 138

إذا تمت الولادة داخل المؤسسة يصرح بذلك إلى المصلحة المكلفة بالحالة المدنية ن طرف مدير المؤسسة أو العون المكلف بالمصلحة الاجتماعية. يشار بعقد الولادة إلى عنوان المؤسسة دون ذكر اسمها أو الإشارة إلى اعتقال الأم. إذا كانت المعتقلة على أهبة الوضع يمكن منحها رخصة استثنائية طبقاً للمادة 46 أعلاه.

#### المادة 139

يمكن بقاء الأطفال صحبة أمهاتهم حتى بلوغ سن الثالثة إلا أنه يمكن بناء على طلب الأم تمديد هذا الحد بموافقة وزير العدل إلى سن الخامسة. تتكفل المصلحة الاجتماعية قبل فصل الطفل عن أمه بدراسة إمكانية وضعه بجهة تعتنى بتربيته شريطة موافقة من له حق الحضانة.

#### المادة 103

تستفيد النساء الحوامل وكذا اللاتي يرافقن أطفالهن من نظام ملائم لوضعيتهن. إذا تعلق الأمر بمعتقلة مدانة فإنه يمكن ترحيلها إلى مؤسسة تتوفر على محل خاص معد لهذه الغاية غير أن ترحيل المعتقلات الاحتياطيات يتوقف على موافقة الجهة القضائية المختصة. تنقل المعتقلات الحوامل عند حلول أجل الوضع إلى مستشفى الولادة وإذا تعذر ذلك إلى أقرب مستشفى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 94 من هذا المرسوم.

### القانون الدولي لحقوق الإنسان :

☒ الآليات الدولية لا تتحدث بشكل خاص عن الحقوق الإنسانية للنساء السجينات، بل أن الاتفاقيات تتطرق لحقوق السجناء بكل عام. إلا أن فيما يخص الجرائم و العقوبات، فإن الدول ملزمة بإلغاء القوانين الجنائية التمييزية تجاه النساء.

#### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

#### المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

...  
(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

#### المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

#### المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.